- الشرف والحسب؛ يقال: أَصُلَ الشيءُ صار ذا أصْلٍ، ويقال: فلان له أصلٌ وفصلٌ؛ أي: أب ولسان.
- الثبوت والرسوخ؛ يقال: ورجل أصيل: ثابت الرأي، عاقل.

وأصل الشي قاعدته التي يرتفع بارتفاعها، والأصل ما منه الشيء أيضًا، ويقال للأب: أصل.

وكلمة (أصل): أسفل كل شيء؛ من حيث إنه يُبنى عليه غيره، والبناء قد يكون حسيًّا كبناء السقف على الجدار، أو عقليًّا كبناء الحكم على الدليل، وأن كلمة أصل تعود إلى جذر ثنائي لَحِقه التضعيف؛ لأنها تَلتقي في المعنى مع كلمة (أُس) التي تَعني الأصل والشيء الثابت والأساس.

ثانيا: الأصول اصطلاحًا:

الأصول في اصطلاح علماء أصول الفقه:

عرفه السيد محمد باقر الصدر بأنه: "العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي) بمعنى أنه يتم في هذا العلم دراسة مجموعة من القواعد التي تستخدم في مواضع متعددة من أبواب الفقه.

قال ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ): "الأصل في اصطلاح الفقهاء: ما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل".

وقال الشوكاني: "وفي الاصطلاح: يقال على الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية والدليل".

نبذة عن نشأة علم تخريج

بعد ان انقضى عصر الفقهاء المؤسسين للمذاهب والمدارس الفقهية، بدأ طلب الاجتهاد الفقهي.

والاجتهاد المطلق بمعنى: استخراج الأحكام الشرعية للوقائع من النصوص الشرعية وقواعدها، غير التخريج القائم على ربط الفروع المنصوص عليها من الأئمة بقواعدهم الأصولية، أو إلحاق الفروع المتجددة بتلك القواعد.

وجاء التلاميذ وبدؤوا يدونون المذاهب الفقهية، فمثلا؛ تلاميذ الامام الصادق يدونون عنه وتلاميذ ابي حنيفة يدونون عنه وهكذا، ومن هذه اللحظة بدأ ظهور علم تخريج الاصول من الفروع.

ومال طلبة العلوم الشرعية الى الاكتفاء بتقليد من سبقهم من المجتهدين، واصبح الاجتهاد مقيدا ومقتصرا على فهم نصّ الامام المجتهد المطلق، فظهرت في القرنين الهجريين الثاني والثالث بوادر التأليف في المسائل الخلافية لتبرير صحة أو لا صحة مذهب هذا الفقيه او ذاك، وسواء كان الفقهاء تابعون لمذهب واحد او فقهاء من مذاهب اخرى، فاصبح موضوع معرفة اصول الأئمة من الموضوعات التي تهم تلاميذهم لمعرفة اصولهم والأسس والأسباب التي أدت الى اصدارهم تلك الأحكام، وابراز تلك الاصول واظهارها للآخرين ، وبيان سبب خلاف الامام مع غيره من الأئمة، اذن علم التخريج الاصولي لم يظهر مع اصول الفقه، لأن علم اصول الفقه هو سابق للفروع الفقهية، فهو موجود منذ عصر النزول، فعلم اصول الفقه أولا ثم الاصول الفقهية المصرّح بها من الأئمة ثم الفروع الفقهية أي الأحكام الفقهية التي أصدروها في مسائل فقهية متعددة، ثم جاء التلاميذ نظروا في تلك الفروع الفقهية وجمعوها واستخرجوا المعاني الجامعة المشتركة، والتي عدّت فيما بعد اصولا مستنبطة ومخرجة، فجاءت الاصول المخرجة بعد ظهور وبروز الفروع الفقهية، وتكون غالبا علم تخريج الاصول من الفروع التي قام بها تلاميذ اولئك الأئمة المجتهدين، فاذن من حيث النشأة ومن حيث الظهور تكون في زمن تقليد الأئمة المجتهدين، أي بعد القرن الثالث الهجري فيما بعد، ولذلك الكتب المصنفة في ذلك العلم تجدونها بعد القرن الثالث الهجري، والسبب في ذلك ان بعض الأئمة صرّحوا باصولهم الفقهية، مثل الامام الشافعي في كتابه (الرسالة)، وبعضهم لم يصرّحوا، فان اصول الفقه قام على هذا الأساس.

أما الامام الصادق (عليه السلام) أوصى تلاميذه وأتباعه بأنهم يستطيعون معرفة الأحكام الفقهية من خلال معرفة اصوله، ومعرفة اصوله تكون من خلال معرفة الروايات المروية التي تنقل وتُذكر عنه، فانه قال: (من أراد أن يعرف مذهبنا ومن أراد أن يعرف أحكامنا الفقهية ومن أراد أن يعرف اصولنا الفعلية فليرجع الى رواياتنا ينظر الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا (أي يعرف الأحكام الفقهية التي أصدرناها في كون ذلك الأمر حلال أو كونه حراما فليرضونه حكما، بمعنى انه يستطيع أن يعرف اصول الامام من نظر في أحكامه الفقهية باصداره أحكام الحلال والحرام، والاحكام التي فيها الجواز وعدم الجواز، فمن استخرج الأحكام الفقهية فانه يستطيع أن يتعرف الى اصول الامام الصادق التي استند اليها في اصداره الأحكام الفقهية وبالتالي يستطيع أن يخرّج الأحكام الفقهية في المسائل الجديدة.

مثال لذلك:

علماء الامامية لا يقولون بحجية القياس، وانما قالوا ان القياس ليس حجة شرعية، فهذا الاصل لم ينقل عن الأئمة، وانما استنبطوا استنباطا صحيحا من الروايات التي نقلت عنهم، فان الشيخ الطوسي عندما أراد أن يستدل على ان القياس ليس حجة شرعية لم يأتي بقول صريح عن الامام من الأئمة بأنه ليس حجة شرعية، وانما استخرج هذا الأصل بما رواه الامام علي (عليه السلام): (لو كان الدين يُأخذ بالقياس لكان باطن خفي أولى بالمسح من ظاهره)، فقال الشيخ الطوسي، فهذا تصريح منه عليه السلام لا قياس في ذلك.

وهكذا بدأت تظهر في منتصف القرن الرابع بالتحديد طبقة من الفقهاء المتخصصين في التخريج، ووضعوا مؤلفات فيه، بعد أن توقفت حركة الاجتهاد تماما وأقتصرت على أئمة المذاهب الأربعة، وذلك لأسباب عدة:

١- التعصب للمذهب.

٢- القضاء، أي السلطة القضائية.

٣- غلق الاجتهاد.

٤-تدوين المذاهب.